الثلاثاء 12 ربيع الثاني عام 1446 هـ

الموافق 15 أكتوبر سنة 2024 م



السنة الواحدة والستون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و این مواسیم و مراسیم و مراسیم و مرادات و آراء، مقررات، مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزئر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ج.ب 68 clé 68 الجزائر	وري 2675,00 د.ع 5350,00	ج.ئ 1090,00 د.ئ 2180,00	النّسخة الأصليّةالنّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 300 060000201930048 00 00 منك الفلاحة والتّنمية الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 00 060000014720242	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميّة

	مرسوم رئاسي رقم 24-305 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1446 الموافق 24 سبتمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية
4	مرسوم رئاسي رقم 24-305 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1446 الموافق 24 سبتمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
5	مرسوم رئاسي رقم 24–306 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1446 الموافق 24 سبتمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف و زير السكن والعمران والمدينة
5	مرسوم رئاسي رقم 24–307 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1446 الموافق 24 سبتمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية
6	مرسوم رئاسي رقم 24–308 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1446 الموافق 24 سبتمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الري
6	
7	مرسوم تنفيذي رقم 24-327 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1446 الموافق أول أكتوبر سنة 2024، يحدد شروط ممارسة وعمل مهنيي الصحة ذوي الجنسية الأجنبية في هياكل ومؤسسات الصحة
	مرسوم تنفيذي رقم 24–328 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1446 الموافق 3 أكتوبر سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم رقم 87-08 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 الذي يعدل الطبيعة القانونية لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها
12	ويعدل تنظيمها
14	مرسـوم تنفيذي رقم 24–329 مـؤرخ في 29 ربيع الأول عـام 1446 المـوافـق 3 أكتوبـر سنـة 2024، يعدل ويـتمـم المـرسـوم رقم 84–211 المـورخ فـي 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنـة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة و هران 1 وسيرهـا
15	مرسوم تنفيذي رقم 24–330 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1446 الموافق 3 أكتوبر سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01–272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الـموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة سكيكدة
16	مرسوم تنفيذي رقم 24–331 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1446 الموافق 3 أكتوبر سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10–10 المؤرخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة
17	مرسوم تنفيذي رقم 24–332 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1446 الموافق 3 أكتوبر سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 12–241 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة البويرة
17	مرسوم تنفيذي رقم 24–333 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1446 الموافق 3 أكتوبر سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 12–244 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة برج بوعريريج
	مراسيم فرديّة
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام عضو بالمجلس الإسلامي الأعلى
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبر سنة 2024، يتضمن تعيين رئيس المجلس الإسلامي الأعلى

20

فمرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

وزارة التربية الوطنية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وزارة السكن والعمران والمدينة

وزارة النقل

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1446 الموافق 21 غشت سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 26 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية.................

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 24-305 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1446 الموافق 24 سبتمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزيرة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-21 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفى سنة 2024

والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره مائتان وأربعة وعشرون مليونا ومائتان واثنان وستون ألف دينار (224.262.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة" و في الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره مائتان وأربعة وعشرون مليونا ومائتان واثنان وستون ألف دينار (لبعة وعشرون مليونا ومائتان واثنان وستون ألف دينار (224.262.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، ويوزع طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1446 الموافق 24 سبتمبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

بالدينار

موع	المجموع		الباب 4 : نفقات التحويل		البا، نفقات الم	عناوين البرامج	
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	والبرامج الفرعية	
224 262 000	224 262 000	194 262 000	194 262 000	30 000 000	30 000 000	الإدارة العامة	
224 262 000	224 262 000	194 262 000	194 262 000	30 000 000	30 000 000	الدعم الإداري	
224 262 000	224 262 000	194 262 000	194 262 000	30 000 000	30 000 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رئاسي رقم 24–306 مـؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1446 الموافـق 24 سبتمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنـوان ميزانيـة الدولـة، يوضع تحت تصرف وزير السكن والعمران والمدينة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير السكن والعمران والمدينة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18–15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24–10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-24 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير السكن والعمران والمدينة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره مائة مليون دينار (100.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة" وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة" المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره مائة مليون دينار (100.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة السكن والعمران والمدينة، وفي البرنامج "الإدارة العامة"، وفي البرنامج الفرعي "الدعم الإداري" وفي الباب الثاني "نفقات تسيير المصالح".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير السكن والعمران والمدينة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1446 الموافق 24 سنتمبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-307 مـؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1446 الموافق 24 سبتمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18–15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23–22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024 الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-27 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024 الموضوعة تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والمنشأت القاعدية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره سبعمائة مليون دينار (700.000,000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة "وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة" المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره سبعمائة مليون دينار (700.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية، وفي البرنامج "المنشآت الأساسية للطرق والطرق السيارة"، وفي البرنامج الفرعي "تطوير المنشآت الأساسية للطرق"، وفي الباب الثالث "نفقات الاستثمار".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والمنشأت القاعدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1446 الموافق 24 سبتمبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-308 مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1446 الموافق 24 سبتمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الري.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الري،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18–15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024 الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-28 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024 الموضوعة تحت تصرف وزير الري،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره ستون مليون دينار (60.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره ستون مليون دينار (60.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في الباب الرابع "نفقات التحويل" في محفظة برامج وزارة الري، البرنامج "حشد الموارد المائية والأمن المائي"، البرنامج الفرعى "حشد الموارد المائية التقليدية".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينسشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1446 الموافق 24 سبتمبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون

_____★____

مرسوم رئاسي رقم 24-309 مئورخ في 20 ربيع الأول عام 1446 الموافق 24 سبتمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير السياحة والصناعة التقليدية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18–15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23–22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024 الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24–30 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024 الموضوعة تحت تصرف وزير السياحة والصناعة التقليدية،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في الباب الرابع "نفقات التحويل"، في محفظة برامج وزارة السياحة والصناعة التقليدية على مستوى برنامج: "الإدارة العامة"، البرنامج الفرعي "الدعم الإداري".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير السياحة والصناعة التقليدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1446 الموافق 24 سبتمبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 24–327 مؤرّخ في 27 ربيع الأول عام 1446 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2024، يحدد شـروط ممارسة وعمل مهنيي الصحة ذوي الجنسية الأجنبية في هياكل ومؤسسات الصحة.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81-10 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 166 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-276 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986 الذي يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23–119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92–276 المؤرّخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمّن مدوّنة أخلاقيات الطب،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–379 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات و زير الصحة والسكان و إصلاح المستشفيات،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط ممارسة وعمل مهنيي الصحة ذوي الجنسية الأجنبية في هياكل ومؤسسات الصحة.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2: مهنيو الصحة ذوو الجنسية الأجنبية المسيّرون بموجب أحكام هذا المرسوم، هم الممارسون الطبيون المتخصصون والممارسون الطبيون العامون والمستخدمون شبه الطبيين والقابلات والنفسانيون العياديون والنفسانيون في تصحيح التعبير اللغوي والبيولوجيون والأعوان الطبيون في التخذير والإنعاش، المقيمون في الجزائر أو غير المقيمين فيها.

المادّة 3: يرخص لمهنيي الصحة ذوي الجنسية الأجنبية بالممارسة:

- بصفة متعاقد، في هياكل ومؤسسات الصحة العمومية والخاصة،

- بصفة حرة، في هيكل فردي أو جماعي للصحة،

ير خص للممارسين الطبيين ذوي الجنسية الأجنبية بالممارسة حصريا، في هيكل جماعي للصحة، بالشراكة مع ممارسين طبيين ذوى الجنسية الجزائرية،

- بصفة مؤقتة، في إطار اتفاقيات شراكة، بهدف ضمان المساعدة التقنية للفرق الطبية الجزائرية في مؤسسات الصحة العمومية والخاصة.

المادة 4: تخضع ممارسة مهنيّي الصحة ذوي الجنسية الأجنبية في هيكل أو في مؤسسة للصحة العمومية أو الخاصة إلى الحصول على رخصة بالممارسة يسلّمها الوزير المكلف بالصحة.

المادة 5: يجب أن تخضع ممارسة وعمل مهنيّي الصحة ذوي الجنسية الأجنبية إلى احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال دخول الأجانب وتنقلهم وإقامتهم وعملهم بالجزائر، بما في ذلك استكمال القيام بالشكليات والإجراءات لدى المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والوزارة المكلفة بالداخلية والوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل.

المادة 6: يرخص لمهنيّي الصحة ذوي الجنسية الأجنبية بالممارسة حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في اتفاقات المعاملة بالمثل المبرمة مع الجزائر والاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا.

الفصل الثاني شروط وكيفيات ممارسة وعمل مهنيي الصحة

ذوي الجنسية الأجنبية في هياكل ومؤسسات الصحة العمومية والخاصة

المادة 7: زيادة على أحكام الفقرة الأولى (المطات من 2 إلى 5) والفقرة 2 من المادة 166 من القانون رقم 18–11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمذكور أعلاه، يخضع مهنيو الصحة ذوو الجنسية الأجنبية إلى شروط الممارسة والعمل الآتية:

- أن يكونوا مقيمين بصفة قانونية في التراب الوطني،
- أن يكونوا مسجلين، بصفة مسبقة، في جدول عمادة المهنة المطابقة، يطبق هذا الشرط على مهنيي الصحة عندما يقتضيه القانون الأساسي للمهنة،

- لم يتعرضوا لأي عقوبة تأديبية عند ممارسة مهنتهم أو الشطب من جدول منظمة المهنة الأجنبي الذي كانوا مسجلين فيه،

- لم يتعرضوا لأي حكم جزائي في الجزائر أو في الخارج من أجل جرائم تتنافى مع ممارسة المهنة.

المادة 8: يرخص للممارسين الطبيين المتخصصين ذوي الجنسية الأجنبية المتحصلين على شهادة جزائرية بالممارسة بصفة متعاقدين في المؤسسات الخاصة للصحة أو بصفة حرة في هيكل جماعي للصحة طبقا لأحكام المادة 3 (المطة 2) أعلاه، بعد الممارسة الفعلية لمدة ست (6) سنوات، على الأقل، في مؤسسة عمومية للصحة.

يحدد الوزير المكلف بالصحة قائمة تخصصات الممارسين الطبيين المنصوص عليهم في الفقرة أعلاه.

المادة 9: يجب أن يودع مهنيو الصحة ذوو الجنسية الأجنبية الذين يرغبون في الممارسة بالجزائر ملفاتهم المتعلقة بطلب رخصة للممارسة بصفة متعاقدين أو بصفة حرة، لدى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة.

ويتضمن الملف الوثائق الآتية:

- طلب رخصة الممارسة يقدمه مهنيّ الصحة ذو الجنسية الأجنبية،

- نسخة من بطاقة المقيم قيد الصلاحية أو وصل إيداع طلب بطاقة المقيم بالنسبة للأجانب المقيمين في الجزائر،
- نسخة من الشهادة أو من وثيقة أخرى معترفا بمعادلتها،
 - شهادة التسجيل في جدول عمادة المهنة المطابقة،
- شهادة عمل تثبت عدد سنوات الممارسة في مؤسسة عمومية للصحة كما هو منصوص عليه في المادة 8 أعلاه،
- شهادة يسلّمها مجلس عمادة المهنة في بلد ممار سة مهني الصحة أو الهيئة المستخدمة له تثبت أنه لم يتعرض لعقوبة مهنية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية أو وثيقة معادلة لا تتعدى مدته ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إمضائه.

المادة 10: يفصل الوزير المكلف بالصحة في طلب الرخصة بالممارسة في أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما من تاريخ إيداع الملف.

ويجب أن يكون أي رفض محتمل للطلب مبرّرا.

المادة 11: تسمح الرخصة بالممارسة المسلّمة لمهنيّ الصحة ذي الجنسية الأجنبية بأن يمارس بصفة حرة في هيكل فردي أو جماعي للصحة أو أن يوظف في مؤسسة للصحة عمومية أو خاصة طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 12: يجب أن يودع مهني الصحة ذو الجنسية الأجنبية، الذي يختار الممارسة بصفة تعاقدية، ملف توظيفه لدى مدير هيكل أو مؤسسة الصحة العمومية أو الخاصة.

يحدد الوزير المكلف بالصحة مكونات الملف المشار إليه في الفقرة أعلاه.

وفي حالة توظيفه، يتعيّن على مدير هيكل أو مؤسسة الصحة العمومية أو الخاصة إرسال نسخة من ملف توظيف المعني إلى المصالح المختصة للمديرية الولائية المكلفة بالصحة المختصة إقليميا.

المادة 13: يجب على مهني الصحة ذي الجنسية الأجنبية، الذي يختار الممارسة بصفة حرة، إيداع ملف تنصيبه لدى المصالح المختصة للمديرية الولائية المكلفة بالصحة المختصة إقليميا.

تتم دراسة ملفات طلبات التنصيب بصفة حرة من طرف المصالح المختصة للمديرية الولائية المكلفة بالصحة طبقا لشروط وكيفيات ممارسة مهن الصحة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثالث

شروط وكيفيات ممارسة مهنيي الصحة ذوي الجنسية الأجنبية بصفة مؤقتة في مؤسسات الصحة العمومية والخاصة

المادة 14: يمكن مهني الصحة ذا الجنسية الأجنبية غير المقيم في الجزائر أن يمارس بصفة مؤقتة، على مستوى مؤسسات الصحة بموجب رخصة مسبقة يسلّمها الوزير المكلف بالصحة، في إطار اتفاقية شراكة قصد ضمان المساعدة التقنية للفرق الطبية الجزائرية.

المادة 15: تحدد الاتفاقية المذكورة في المادة 14 أعلاه الخدمات العلاجية ذات المستوى العالي الواجب تقديمها والتكوين ومدة المهمة.

يحدد نموذج هذه الاتفاقية في الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 16: تسلّم الرخصة المذكورة في المادة 14 أعلاه على أساس ملف إداري يتضمن الوثائق الآتية:

- تقرير حول المرض أو الأمراض المستهدفة،
- نسخة من جواز سفر المتدخل أو المتدخلين قيد الصلاحية ممهور بالتأشيرة الملائمة وفقا للتنظيم المعمول به،
 - نسخة من شهادة المتدخل أو المتدخلين،
 - مشروع الاتفاقية المذكورة في المادة 14 أعلاه،
 - نسخة من رخصة الممارسة لمهنى أو مهنيى الصحة،
- شهادة تسجيل في مجلس عمادة المهنة للبلد الأصلي قيد الصلاحية.

المادة 17: الممارسة بصفة مؤقتة في مؤسسات الصحة تتم بصفة فردية، حصريا من طرف الممارسين الطبيين المتخصصين الذين يمكن، عند الحاجة، أن يرافقهم فريق طبى متعدد التخصصات.

المادة 18: يعد مدير مؤسسة الصحة المعنية الملف المذكور في المادة 16 أعلاه، ويرسله إلى المديرية المكلفة بالصحة للولاية المختصة إقليميا التي تتأكد منه و تبدي رأيها فيه.

ويرسل الملف إلى الوزير المكلف بالصحة في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ استلامه من المديرية المكلفة بالصحة للولاية.

المادة 19: يفصل الوزير المكلف بالصحة في طلب رخصة الممارسة في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ استلام الملف.

ويجب أن يكون أى رفض محتمل للطلب مبررا.

المادّة 20: تسلّم رخصة الممارسة بصفة مؤقتة لمهنيّ الصحة ذي الجنسية الأجنبية لمدة تسعين (90) يــوما في السنة.

وتسمح هذه الرخصة لمهنيّ الصحة بإبرام اتفاقيات مع مؤسسات الصحة المعنية لأداء مهمات في مدة تمتد من خمسة (5) أيام إلى خمسة عشر (15) يوما، قابلة للتجديد في حدود المدة المحددة في الفقرة أعلاه وحسب الشروط المنصوص عليها في المواد 16 و 17 و 18 من هذا المرسوم.

ويخضع تجديد هذه الاتفاقيات إلى الموافقة المسبقة للمصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة.

المادة 21: يخضع مهنيو الصحة ذوو الجنسية الأجنبية المرخص لهم بالممارسة في الجزائر للتشريع والتنظيم اللذين يسيّران مهن الصحة المعمول بهما وللتنظيم الداخلي لمؤسسة الصحة المعنية.

المادتين 9 و 16 أعلاه مترجمة إلى اللغة العربية ومصادقا عليها من طرف الممثليات الدبلوماسية الجزائرية بالخارج.

المادة 23: يعد المدير المكلف بالصحة للولاية تقريرا سنويا عن ممارسة وعمل مهنيي الصحة ذوي الجنسية الأجنبية بصفة تعاقدية أو بصفة حرة أو بصفة مؤقتة على مستوى هياكل ومؤسسات الصحة العمومية والخاصة ويرسله إلى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّـة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1446 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

الملحق

نموذج اتفاقية الخدمات الطبية المتخصصة والمساعدة التقنية

بين الموقّعين أدناه
مؤسسة الصحةالكائنة بـ
ممثلة من طرف ممثلها القانوني،
السيد/السيدة
المشار إليها بـ"المؤسسة" من جهة،
و
الدكتور :
ني جنسية ممار س متخصص في : الممار س بـ :
المشار إليه بـ "مقدم الخدمة" من جهة أخرى،
اتفقا على ما يأتي :
المادة الأولى : الموضوع
تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة الدكتور
ي الهيكل أو المؤسسة
يعلن الطرفان (2) الموقّعان على هذه الاتفاقية أنهما اطّلعا على الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول والمتعلقة الشراكة بين مؤسسات الصحة والكفاءات الطبية الأجنبية.
عندما يكون مقدم الخدمات فريقا، يتولى الممارس المتخصص رئيس الفريق إجراء التوقيع.
المادة 2 : الأهداف الطبية
تتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يأتي :

- تقديم التكوين وتحكم الكفاءات الطبية الوطنية التي تمارس في المؤسسة، في العلاجات ذات المستوى العالي.

- تقديم خدمات علاجية ذات مستوى عال،

ين (2)	الطرة	امات	التز	: 3	مادة	۷
--------	-------	------	------	-----	------	---

يلتزم مقدم الخدمة بإنجاز الأعمال المذكورة

ويلتزم كذلك بتقديم الخدمات العلاجية والمساعدة التقنية إلى شريكه وإفادته بالتكوين وبنقل التكنولوجيات والتقنيات الطبية الجديدة إليه.

فضلا عن ذلك، يلزم مقدم الخدمة خلال نشاطه العلاجي بالامتثال للنظام الداخلي للمؤسسة.

تلتزم المؤسسة بأن تضع تحت تصرف مقدم الخدمة و فريقه، عند الاقتضاء، كل الموارد البشرية والوسائل المادية الضرورية لممارسة عمله الطبي.

المادة 4: الرقابة

يوافق الطرفان (2) الموقّعان على هذه الاتفاقية على الخضوع للتقييم الدوري المنظم من طرف المصالح المركزية لوزارة الصحة ويتعهدان بإطلاعها على جميع عناصر المعلومات.

المادة 5 : كيفيات التسديد مقابل الخدمات

يتم دفع المبالغ المستحقة لمقدم الخدمة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بناء على تقديم ملخص يتعلق بالخدمات المقدمة، يعد باسم المؤسسة.

المادة 6: التأمينات الطبية والمدنية

تلتزم المؤسسة باكتتاب تأمين على المسؤولية المدنية المهنية لتغطية مسؤولية مقدم الخدمة تجاه المرضى والغير عند مزاولة العمل الطبي.

المادة 7: مدة الاتفاقية

المادة 8: الفسخ

يجب على الطرف الراغب في إنهاء هذه الاتفاقية إخطار الطرف الآخر قبل تاريخ انقضائها.

المادة 9: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها من الطرفين.

مدير المؤسسة مقدم الخدمة

مرسوم تنفيذي رقم 24–328 مؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1446 الموافق 3 أكتوب سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم رقم 87-80 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 الذي يعدل الطبيعة القانونية لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها ويعدل تنظيمها.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-90 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-235 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتضمن إنشاء وكالة لتطوير الطاقة وترشيدها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-80 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 الذي يعدل الطبيعة القانونية لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها ويعدل تنظيمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-239 المؤرّخ في 19 شـوال عـام 1442 الموافق 31 مـايو سنـة 2021 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم أحكام المرسوم رقم 8-80 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 الدي يعدل الطبيعة القانونية لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها ويعدل تنظيمها، المعدل والمتمم.

"المادّة الأولى: (بدون تغيير حتى)

توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالطاقة.

تخضع الوكالة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير".

"المادّة 4: تكلف الوكالة، بالتشاور مع مجموع الشركاء المعنيين، بإعداد مشروع البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة وضمان تنفيذه و متابعته، وكذا تنشيط التحكم في الطاقة و ترقيته على المستوى الوطني، و تشجيع برامج و مشاريع التحكم في الطاقة التي تم إعدادها في إطار الشراكة.

و في هذا الإطار، تتولى الوكالة ما يأتى:

أ - اقتراح توجهات التنمية على المدى الطويل للتحكم في الطاقة وكذا برمجة تنميتها على المدى المتوسط من حيث الأهداف الواجب بلوغها والوسائل الواجب تسخيرها لذلك. وفي هذا الإطار، تتولى الوكالة، على الخصوص، دراسة الملفات التي يطلب بموجبها الحصول على مزايا البرنامج الوطنى للتحكم في الطاقة،

ب-إنشاء "مرصد للتحكم في الطاقة" على مستواها يكلف بإعداد الحصيلة الطاقوية والدراسات الاستشرافية الطاقوية وكذا تقييم القدرات على المديين الطويل و المتوسط للتحكم في الطاقة،

ج - تنظيم ونشر المعلومات الملائمة لحاجات تنمية التحكم في الطاقة وتطوير نشاطات الاتصال والتحسيس في هذا الميدان، بالتعاون مع الشركاء المعنيين ولصالح مختلف الأعوان الاقتصاديين (المهنيين والوسط المدرسي والجمهور العريض). وتنظم مصلحة للوثائق مفتوحة على الأعوان الاقتصاديين وعلى الجمهور حول التحكم في الطاقة،

د-تنظيم برامج التكوين تجاه المتدخلين في التحكم في الطاقة على الخصوص، وبالشراكة مع القطاعات المعنية (التربية الوطنية والجامعات ومدارس الهندسة والجمعيات المهنية)،

هـ - تنشيط تنمية التحكم في الطاقة بتنظيم شراكات، من خلال ما يأتى:

- وضع برامج ومشاريع يتم إعدادها مع المتعاملين في التحكم في الطاقة (الصناعة والنقل والسكن والخدمات وتطوير الطاقات المتجددة والجماعات المحلية)، لا سيما من أجل تحضير دخولها في البرنامج الوطنى للتحكم في

- إعداد مشاريع نصوص تشريعية أو تنظيمية تتعلق بالتحكم في الطاقة وكذا اقتراحات تخص المزايا المالية والجبائية والحقوق الجمركية التي يمكن أن تمنح لمشاريع التحكم في الطاقة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- البحث عن تمويلات لنشاطات التحكم في الطاقة لدى الهيئات المقرضة،

- دراسة الوسائل التي تسمح برفع الحواجز أمام ترقية التحكم في الطاقة،

- المساهمة في مشاريع التعاون الدولي في مجال التحكم في الطاقة،

و -ضمان تسيير ومتابعة التدقيق الطاقوى،

ز – المساهمة ، بالتنسيق مع الهيئات المعنية ، في مراقبة الفعالية الطاقوية في مختلف القطاعات".

"المادة 7: يتكون مجلس الإدارة، الذي يرأسه الوزير المكلف بالطاقة أو ممثله، من:

- ممثل (1) برتبة مدير، عن كل وزير من الوزراء المكلفين بالمالية، والداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، والصناعة، والنقل، والفلاحة، والتجارة، والري، والسكن، والبيئة والطاقات المتجددة، والبحث العلمي،

- ممثل (1) عن محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية،

- ممثلين (2) ينتخبهما المستخدمون.

يحضر المدير العام للوكالة الاجتماعات بصوت استشارى.

يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بكل شخص يمكنه، بحكم كفاءته، أن يساعده في المسائل المدرجة في جدول الأعمال".

"المادّة 13: يساعد المدير العام في تأدية مهامه، أمين عام ومدراء يعينون بموجب مقرر من المدير العام، بعد موافقة الوزير الوصي.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها".

"المادة 16: تشتمل ميزانية الوكالة على باب للموارد وباب للنفقات.

في باب الموارد:

- إعانات الدولة،
- العائدات المتأتية من الخدمات المتصلة بنشاطات الوكالة،
- المداخيـل المرتبطـة بتبعـات الخدمـة العموميـة المنصوص عليها في دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم،
 - الأموال المتأتية من التعاون الدولى،
 - الهبات والوصايا،
 - الاقتراضات المبرمة.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات الاستثمار".

"المادة 18: تفتح السنة المالية للوكالة في أول جانفي وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

تمسك محاسبة الوكالة حسب الشكل التجاري بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تطبق الوكالة قواعد المحاسبة العمومية على تسجيل واستعمال الأموال التي تضعها الدولة تحت تصرفها".

"المادة 19: تخضع الوكالة للرقابة الميزانياتية المقررة وققا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تتم مراقبة حسابات الوكالة من طرف محافظ حسابات واحد أو أكثر وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

"المائة 20: يرسل المدير العام للوكالة إلى الوزير الوصي ووزير المالية التقرير الذي يعده محافظ الحسابات عن حسابات الوكالة للسنة المنصرمة، مرفقا بالتقرير السنوي عن النشاط وأراء مجلس الإدارة وتوصياته".

المادة 3: تلغى أحكام المرسوم رقم 85-235 المؤرخ في 9 دي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتضمن إنشاء وكالة لتطوير الطاقة وترشيدها، المعدل والمتمم، باستثناء المادة الأولى منه.

المادّة 4: ينصشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّــة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1446 الموافق 3 أكتوبر سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

الملحق

دفتر شروط يتعلق بتبعات الخدمة العمومية لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 87-80 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 الذي يعدل الطبيعة القانونية لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها ويعدل تنظيمها، المعدل والمتمم، يهدف دفتر الشروط هذا، إلى تحديد تبعات الخدمة العمومية التي تكلف بها الوكالة وكذا الشروط والتدابير اللازمة لتنفيذها.

المادة 2: تكلف الوكالة من طرف الدولة، في إطار تبعات الخدمة العمومية، بما يأتى:

- تنظيم ونشر المعلومات والمعطيات اللازمة لحاجات تنمية التحكم في الطاقة وكذا تقييم قدرات التحكم في الطاقة على المديين المتوسط والطويل، لوضعها تحت تصرف الوزارة الوصية وكذا الهيئات العمومية المعنية،
- إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة وتنفيذه ومتابعته،
- تطوير نشاطات الترقية والتعبئة والتحسيس في مجال التحكم في الطاقة،
- تنظيم برامج التكوين و تدعيم القدرات لصالح المتدخلين العموميين على الخصوص، في مجالات التحكم في الطاقة،
- وضع برامج ومشاريع في إطار التعاون الوطني والدولي في ميدان التحكم في الطاقة،
 - تسيير ومتابعة التدقيق الطاقوى، عن طريق:
- دراسة تقنية لملفات طلبات الاعتماد للخبراء ومكاتب التدقيق الطاقوى،
- تكوين المدققين الطاقويين في إطار البرنامج الوطني
 للتحكم في الطاقة،
- تنظيم ونشر المعلومات المتعلقة بالخبراء وبمكاتب التدقيق الطاقوى المعتمدين،
- إنشاء قاعدة بيانات للمؤسسات الأكثر استهلاكا للطاقة،
- مراقبة المؤسسات الخاضعة لإلزامية التدقيق الطاقوي،
- تقييم تأثير تنفيذ الأعمال الناتجة عن التدقيق الطاقوي في الاستهلاك الطاقوي.
- المساهمة في مراقبة الفعالية الطاقوية في مختلف لقطاعات.

المادة 3: تتلقى الوكالة من الدولة مداخيل عن كل سنة مالية، مقابل تبعات الخدمة العمومية المحددة في المادة 2 أعلاه.

المادة 4: ترسل الوكالة إلى الوزير المكلف بالطاقة قبل تاريخ 30 أبريل من كل سنة، تقييما عن المبالغ التي ينبغي أن تمنح لها لتغطية الأعباء الناجمة عن تبعات الخدمة العمومية المحددة بموجب دفتر الشروط هذا.

المادة 5: تحدد المخصصات طبقا للتنظيم المعمول به، وتسجل في ميزانية الوزارة الوصية، وتدفع للوكالة طبقا للإجراءات المقررة في هذا الشأن.

يمكن مراجعة هذه المخصصات خلال السنة المالية في حالة صدور أحكام تنظيمية جديدة تعدل محتوى تبعات الخدمة العمومية لدفتر الشروط هذا.

المادة 6: يجب على الوكالة إرسال حصيلة استعمال المخصصات مرفقة بتقرير عن النشاط وتقرير محافظ الحسابات، إلى وزير المالية والوزير الوصي في نهاية كل سنة مالية، طبقا للتنظيم المعمول به.

مرسوم تنفيذي رقم 24-329 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1446 الموافق 3 أكتوبر سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران 1 وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران 1 وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23–119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 3 و 10 منه،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل وتتمام أحكام المادتين 2 و 3 مسن المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتى:

" المادة 2:(بدون تغيير)

يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة وهران 1 واختصاصها، كما يأتى :

- كلية العلوم الدقيقة والتطبيقية،
 - كلية علوم الطبيعة والحياة،
 - كلية الطب،
 - كلية الآداب،
 - كلية العلوم الإنسانية،
 - كلية العلوم الإسلامية،
 - معهد الترجمة،
- معهد العلوم والتقنيات التطبيقية،
 - معهد علم الإجرام،
 - معهد الفنون ".

" المادة 3: (بدون تغيير)

يتكون مجلس إدارة جامعة وهران 1، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، مما يأتى:

- ممثل وزارة الدفاع الوطنى،
- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
 - ممثل الوزير المكلف بالثقافة والفنون،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والإنتاج الصيدلاني،
 - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
 - ممثل الوزير المكلف بالصحة ".

المادة 2: ينصشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّـــة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1446 الموافق 3 أكتوبر سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 24-330 مؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1446 الموافق 3 أكتوب سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة سكيكدة.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى،
- -وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23–119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10–272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة سكيكدة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 3 و 10 منه،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تعدل وتتمم أحكام المادتين الأولى و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

" المادة الأولى: (بدون تغيير)

يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة سكيكدة واختصاصها، كما يأتى :

- كلية العلوم،
- كلية التكنولوجيا،
- كلية الحقوق والعلوم السياسية،
- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
 - كلية الآداب واللغات،

- كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية،
 - معهد العلوم والتقنيات التطبيقية،
 - معهد البيتروكيمياء ".

" المادة 2:(بدون تغيير)

يتكون مجلس إدارة جامعة سكيكدة، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، مما يأتي:

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة والفنون،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والإنتاج الصيدلاني،
 - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
 - ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
 - ممثل الوزير المكلف بالتجارة وترقية الصادرات،
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،
 - ممثل الوزير المكلف بالنقل،
 - ممثل الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة،
- ممثل الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة ".

المادة 2: ينصشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّـــة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّـة.

حرّر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1446 الموافق 3 أكتوبر سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 24-331 مؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1446 الموافق 3 أكتوبس سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-10 المؤرخ في 7 مصرّم عام 1430 الموافق 4 ينايس سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23–404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23–119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 3 و 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09–10 المؤرخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تعدل و تتمم أحكام المادتين الأولى و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99–10 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، و تحرران كما يأتى:

" المادة الأولى: (بدون تغيير)

يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة سعيدة واختصاصاتها، كما يأتى :

- كلية الآداب واللغات والفنون،
- كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،
- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
 - كلية الحقوق والعلوم السياسية،
 - كلية العلوم والتكنولوجيا،
 - كلية علوم الطبيعة والحياة،
- كلية الرياضيات والإعلام الآلي والاتصالات السلكية واللاسلكية ".
- " المادة 2: (بدون تغيير)

يتكون مجلس إدارة جامعة سعيدة، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، من:

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة والفنون،
- ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
 - ممثل الوزير المكلف بالصناعة والإنتاج الصيدلاني،
 - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
 - ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
 - ممثل الوزير المكلف بالتجارة وترقية الصادرات،
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

- ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة ".

المادة 2: ينصشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1446 الموافق 3 أكتوبر سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 24-332 مئرَّخ في 29 ربيع الأول عام 1446 الموافق 3 أكتوب سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 12-241 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة البويرة.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5و 141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 3 و 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-241 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة البويرة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تعدل وتتمم أحكام المادتين الأولى و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-24 المؤرخ في 41 رجب عام 433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتى:

" المادة الأولى: (بدون تغيير)

يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة البويرةواختصاصها،كمايأتى:

- كلية العلوم الدقيقة،
- كلية العلوم التطبيقية،

- كلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض،
 - كلية الآداب واللغات،
- كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية،
- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
 - كلية الحقوق والعلوم السياسية،
- معهد علوم و تقنيات النشاطات البدنية والرياضية،
 - معهد التكنولوجيا".

" المادة 2: (بدون تغيير)

يتكون مجلس إدارة جامعة البويرة، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، مما يأتى:

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة والفنون،
- ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والإنتاج الصيدلاني،
 - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
 - ممثل الوزير المكلف بالتجارة وترقية الصادرات،
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،
 - ممثل الوزير المكلف بالصحة،
 - ممثل الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة،
- ممثل الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة".

المادة 2: ينصشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّصة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1446 الموافق 3 أكتوبر سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 24-333 مؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1446 الموافق 3 أكتوب سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة برج بوعريريج.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23–119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 3 و 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة برج بوعريريج،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تعدل وتتمم أحكام المادتين الأولى و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتى:

" المادة الأولى: (بدون تغيير)

يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة برج بوعريريج واختصاصها، كما يأتى :

- كلية العلوم والتكنولوجيا،
- كلية الرياضيات والإعلام الآلى،
- كلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون،
 - كلية الآداب واللغات،

- كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،

- كلية الحقوق والعلوم السياسية،
- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
- معهد الإلكترونيك والاتصالات السلكية واللاسلكية ".

" المادة 2: (بدون تغيير)

يتكون مجلس إدارة جامعة برج بوعريريج، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، مما يأتى :

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
 - ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
 - ممثل الوزير المكلف بالثقافة والفنون،
- ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية ، اللاسلكية ،
 - ممثل الوزير المكلف بالصناعة والإنتاج الصيدلاني،
 - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
 - ممثل الوزير المكلف بالتجارة وترقية الصادرات،
 - ممثل الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة،
- ممثل الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة".

المادة 2: ينصشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّصة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1446 الموافق 3 أكتوبر سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

مراسبم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام عضو بالمجلس الإسلامي الأعلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبر سنة 2024، تنهى مهام السيد مبروك زيد الخير، بصفته عضوا بالمجلس الإسلامي الأعلى، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبر سنة 2024، يتضمن تعيين رئيس المجلس الإسلامي الأعلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبر سنة 2024، يعين السيد مبروك زيد الخير، رئيسا للمجلس الإسلامي الأعلى.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 ربيع الأول عام 1446 الموافق 30 سبتمبر سنة 2024، يتضمن إعلان بعض البلديات مناطق منكوبة عقب الفيضانات التي حدثت في الفترة الممتدة بين 28 فبراير وأوّل مارس سنة 2024.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23–119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-25 المؤرّخ في 15 رجب عام 1433 الموافق 5 يونيو سنة 2012 الذي يحدّد تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–128 المؤرّخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على تقارير اللَّجان التقنية الولائية للكوارث الفلاحية،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12–251 المؤرّخ في 15 رجب عام 1433 الموافق 5 يونيو سنة 2012 الذي يحدّد تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله، تعلن البلديات المحدّدة في القائمة

المرفقة في الملحق مناطق منكوبة، عقب الفيضانات التي حدثت في الفترة الممتدة بين 28 فبراير وأوّل مارس سنة 2024.

المادة 2: ينصشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1446 الموافق 30 سبتمبر سنة 2024.

وزير الداخلية والجماعات المحلية وزير المالية والتهيئة العمرانية ابراهيم مراد لعزيز فايد وزير الفلاحة والتنمية الريفية يوسف شرفة

الملحق قائمة البلديات المتضررة جراء الفيضانات

البلديات	الولاية
أميزور	
سىوق الاثنين	
كنديرة	
أوقاس	
بني جليل	
صىدو ق	2.4
تالة حمزة	بجاية
برباشة	
القصر	
ملبو	
بوخليفة	
وادي غير	

الملحق (تابع)

البلديات	الولاية
تيزي وزو	
فريحة	
صوامع	
ذراع الميزان	
تيزي غنيف	
آیت شفة	تنمرهن
تيزي راشد	تيز <i>ي</i> وزو
زک <i>ري</i>	
أيت يحي	
أزفون	
ذراع بن خدة	
مقلع	
أقنى قغران	
جيجل	
إراقن	
زيامة منصورية	
الطاهير	
الأمير عبد القادر	
الشقفة	
الميلية	
سيدي معروف	جيجل
السطارة	0,
العنصر	
سيدي عبد العزيز	
قـاو س	
جيملة	
سلمى بن زيادة	
بوسيف أو لاد عسكر	
القنار نوشفي	
أو لاد يحي خدروش	
بوذريعة بن ياجيس	
خيري وادي عجول (قمير)	
تاكسنة	
الجمعة بني حبيبي	
برج الطهر	
	1

أو لاد رابح

الملحق (تابع)

البلديات	الولاية
بني عزيز	
معاوية	سطيف
عين السبت	
حمام قرقور	
وا <i>دي</i> الزهور	سكيكدة
بني بشير	
ديدوش مراد	قسنطينة
فرجيوة	
وادي النجاء	
بوحاتم	
الرواشد	
تسالة المطاعي	ميلة
دراجي بوصلاح	
عميرة أراس	
ترعي باينان	
العياضي برباس	
عين البيضاء حريش	
يحي بني قشة	
66	مجموع البلديات

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1446 الموافق 25 سبتمبر سنة 2024، يعدل القرار الموزاري المشترك المؤرخ في 3 رجب عام 1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التربية الوطنية.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 70-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد

كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23- 119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 رجب عام 1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان

العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمؤسسات الإدارة المركزية والمؤسسات العمومية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية، المعدل،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 رجب عام 1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل و تصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية، المعدل، وتحرر كما يأتى:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 مسن المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل والمتمم، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية، كما هو مبين في الجدول أدناه:

التصنيف			التعداد حسب طبيعة عقد العمل				
الرقم	"	التعداد (2 + 1)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشفل
الرقم الاستدلالي	القللق		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
		80520	_	_	3367	77153	عامل مهني من المستوى الأول
400	1	462	_	_	455	7	عون خدمة من المستوى الأول
		654	_	-	212	442	حارس
419	2	1622	_	_	4	1618	سائق سيارة من المستوى الأول
		15137	-	_	72	15065	عامل مهني من المستوى الثاني
440	3	83	_	_	1	82	سائق سيارة من المستوى الثاني
		544	_	_	514	30	عون خدمة من المستوى الثاني
463	4	3	-	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الثالث
		1	_	_	_	1	رئيس حظيرة
		15825	-	_	203	15622	عامل مهني من المستوى الثالث
488	5	1581	-	_	1576	5	عون خدمة من المستوى الثالث
		8988	-	-	14	8974	عون وقاية من المستوى الأول
515	6	749	_	-	171	578	عامل مهني من المستوى الرابع
548	7	652	-	_	2	650	عون وقاية من المستوى الثاني
"		126821	-	_	6591	120230	المجموع العام

المادة 2: تلحق بأصل هذا القرار جداول توزيع تعداد مناصب الشغل بعنوان الإدارة المركزية ومديريات التربية بالولايات وكذا الدواوين والمراكز والمعاهد الوطنية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجرائريّة التيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائس في 21 ربيع الأول عام 1446 الموافق 25 سبتمبر سنة 2024.

وزير التربية الوطنية وزير المالية عبد الحكيم بلعابد لعزيز فايد

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1446 الموافق 26 سبتمبر سنة 2024، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 13 شوال عام 1443 الموافق 14 مايو سنة 2022 الذي يحدد إطار تنظيم التوظيف و/أو المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق ببعض الرتب المنتمية لأسلاك الأساتذة الباحثين.

إنٌ وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-416 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 26 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله، ولاية الجزائر،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 و المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالأستاذ الباحث، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 شوال عام 1443 الموافق 14 مايو سنة 2022 الذي يحدد إطار تنظيم التوظيف و/أو المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق ببعض الرتب المنتمية لأسلاك الأساتذة الباحثين، المعدل والمتمم،

- وبعد الرأي المطابق للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

یقرّر ما یأتی :

المادة الأولى: يعدّل ويتمّم هذا القرار بعض أحكام القرار المؤرخ في 13 شـوال عـام 1443 الموافـق 14 مايـو سنـة 2022 الذي يحدد إطار تنظيم التوظيف و/أو المسابقة على أسـاس الشهادات للالتحاق ببعض الرتب المنتمية لأسلاك الأساتذة الباحثين، المعدل والمتمم.

المادة 2: تعدّل أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 13 شـوّال عـام 1443 الموافق 14 مايـو سنـة 2022، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة 2: تشمل التوظيف و /أو المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق برتبة أستاذ مساعد، معايير الانتقاء و كذا التنقيط المخصص لكل و احد منها حسب الأو لوية الآتية:

1 -(بدون تغییر)....

2 - تقدير الشهادة (من 0,5 إلى نقطة (1) واحدة):

- تقدير "مشرف جدا" : نقطة (1) واحدة.

- تقدير "مشرّف" (0,5) نقطة.

.....(الباقي بدون تغيير).....

3 - تاريخ الحصول على الشهادة (من 0 إلى نقطتين (2) :

-....(بدون تغییر)

6- المقابلة مع لجنة الانتقاء : (من 0 إلى 4 نقاط) :	4 - الأعمال العلمية المنجزة من طرف المترشح في
(بدون تغییر)	شعبته و تخصصه قبل أو بعد حصوله على الشهادة
(بدون تغییر)	المطلوبة (من 0 إلى 8 نقاط على الأكثر) :
(بدون تغییر)	4 -1- المنشورات العلمية (5 نقاط على الأكثر):
	(بدون تغيير)
(بدون تغییر)	(بدون تغییر)
(بدون تغییر)	(بدون تغییر)
المادة 3 : يُتمـم القـرار المؤرخ في 13 شـوال عـام 1443	(بدون تغییر)
الموافق 14 مايو سنة 2022، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،	•(بدون تغيير)
بمادة 2 مكرر تحرر كما يأتي :	
"المادة 2 مكرر: يُحدد التنقيط الممنوح لكل معيار من	•(بدون تغییر)
معايير الانتقاء المذكورة في أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 13 شـوال عـام 1443 الموافـق 14 مايـو سنـة 2022، المعـدل	• (بدون تغییر)
والمتمم والمذكور أعلاه، بالنسبة للالتحاق برتبة أستاذ	•(بدون تغییر)
	•(بدون تغییر)
التكنولوجي لمدينة سيدي عبدالله، ولاية الجزائر، سنويا،	•(بدون تغيير)
بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بعد الرأي	4-2-المداخلات العلمية (من 0 إلى 3 نقاط على الأكثر).
المطابق للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.	(بدون تغییر)
تبلّغ نسخة من هذا القرار إلى المصالح المركزية للمديرية	(بدون تغییر)
العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، خلال أجل أقصاه	5- الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح
خمسة (5) أيام عمل، ابتداء من تاريخ توقيعه".	(من 0 إلى 3 نقاط على الأكثر).
المادة 4: تتمم أحكام المادة 13 من القرار المؤرخ في	5-1-الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في
13 شــوّال عــام 1443 الموافــق 14 مايــو سنــة 2022، المعــدل	مجال التدريس (من 0 إلى 3 نقاط على الأكثر) :
والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:	أ-الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في مجال
"المادة 13: يجب على المترشحين المشاركين في التوظيف	التدريس بمؤسسات التعليم العالي :
و/أو المسابقة على أساس الشهادات المنصوص عليها في هذا	(بدون تغییر)
القرار، أن يستوفوا، مسبقا، جميع الشروط القانونية	(بدون تغییر)
الأساسية المطلوبة للالتحاق بمختلف الرتب المنتمية لأسلاك الأساتذة الباحثين كما حددتها أحكام المرسوم	(بدون تغییر)
التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429	•(بدون تغییر)
الموافق 3 مايو سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.	
المادة 5: تستبدل تسمية رتبة "أستان مساعد قسم"ب""	ب- الخبـرة المهنيــة المكتسبــة من طــرف المترشــح في مجــال التدريــس بالمؤسسـات التابعــة لقطاعــات النشــاط
المذكــورة في أحكــام القــرار المؤرخ في 13 شـــوال عـــام 1443	مجان التدريس بالموسسات التابعة لعظامات التساط الأخرى بعد الحصول على الشهادة المطلوبة :
الموافق 14 مايو سنة 2022، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،	
برتبة <i>"أستان مساعد"</i> في هذا القرار.	
المادة 6: ينشــر هــذا القــرار في الجريــدة الرّسميّــة	5-2-الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح بعد الحصول على الشهادة المطلوبة، بعنوان شغل مناصب
للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبية.	المستون على استهداد المستويد ، بعد والاستمار المستوالية والوالوالية والموالية والوالوالية والموالية والوالوالية والموالية وال
حرّر بالجزائر في 22 ربيع الأول عام 1446 الموافق	المؤسسات والهيئات العمومية أو الخاصة (من 0 إلى 1.5
26 سبتمبر سنة 2024.	نقطة على الأكثر):
کمال بدار <i>ي</i>	(بدون تغيير)

وزارة السكن والعمران والمدينة

قـرار مـؤرّخ في 14 صفر عـام 1446 الموافـق 19 غشـت سنة 2024، يعدل القرار المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عـام 1444 الموافـق 22 ديسمبـر سنـة 2022 الـذي يحدد تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة مخطط تهيئة المدينة الجديدة.

بموجب قرار مؤرّخ في 14 صفر عام 1446 الموافق 19 غشت سنة 2024، يعدّل القرار المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 22 ديسمبر سنة 2022 الذي يحدّد تشكيلة اللّجنة الوزارية المشتركة لدراسة مخطط تهيئة المدينة الجديدة، كما يأتى:

".....(بدون تغییر حتی)

- السيد شلالي طارق سيف الدين، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية، خلفا للسيدة عطاب حاجة،

.....(الباقي بدون تغيير).....

وزارة النقل

قرار مؤرّخ في 30 صفر عام 1446 الموافق 4 سبتمبر سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدنى.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 صفر عام 1446 الموافق 4 سبتمبر سنة 2024، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-306 المؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تشكيلة اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني واللجان المحلية لأمن المطارات ومهامها وعملها، المعدّل والمتمم، في اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني، السادة:

- حسان بوالفلفل، ممثل الوزير المكلف بالطيران المدني، تُسا،

- عبد الحق دروال، ممثل وزارة الدفاع الوطنى، عضوا،
 - سمير شاطر، ممثل وزارة الدفاع الوطني، عضوا،
- عبد القادر زرق الراس، ممثل الوزير المكلف بالداخلية، عضوا،

- عبد المؤمن زروالي، ممثل الوزير المكلف بالطيران المدنى، عضوا،

- منير شرماطي، ممثل الوزير المكلف بالطيران المدني، عضوا،
- زكريابن غالية، ممثل المديرية العامة للأمن الداخلي، عضوا،
- عصام بن الصيد، ممثل اللجنة الوطنية للتسهيلات الحوية، عضوا،
- محمد زركاني، ممثل المدير العام للأمن الوطني، عضوا،
- مهدي منير بوشريط، ممثل المدير العام للجمارك، عضوا.

تتولى أمانة اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني، الوكالة الوطنية للطيران المدنى.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1446 الموافق 21 غشت سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 26 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1446 الموافق 21 غشت سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 26 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية، كما يأتى:

" الأعضاء الدائمون:

-....(بدون تغییر حتی)

- السيّدة منال جاح، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والمحاسبة)، خلفا للسيدة سارة كمش، عضوا.
- السيّد سمير لحمر، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، خلفا للسيد مولود قريشي، عضوا.

- الأعضاء المستخلفون :

-....(بدون تغییر حتی)

- أحمد مخلوف، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، خلفا للسيد سمير لحمر، مستخلفا".